مسله ان احب فالبيع جايز ان كان عقد الكرا صحيحا او سلما كذلك ويحملان على ان الطعام
لم يخلط او لم يخلط الا بمثله مما علم كيله ولو فسد الكرا ويدخل المشتري محل البايع لم يجز
لاشترايه الطعام على ان يودي كرا الشي وقد يجوز الجز الى كرا المثل والبيع بعد الوصول
لا يجوز لعدم الامن في تغيره ونقصه اذ لا يدري المشتري ما اشترى اذ لم يشتر كيلا
معلوما من قمح او غيره واما بايع اهل السفينة في غير وقت الهول فجايز فيما يمكن تصرف
مشتريه فيه في الحال واخراجه من موضع شحنته لقبضه والا لم يجز وهذا فيما يومن
تغيره ولم يخلط بما لا يدري كيف الانفصال عما خلط به واما بيع المركب فلا يجوز على
ان يقبضه مشتريه بعد تفريغه لانه معين يتاخر قبضه الى اجل بعيد او بعد رجوعه
من السفر واما بيعه خاليا ويمكن قبضه في الوقت في البحر فالبر فجايز واجاب عنه
ابن عبد الرحمن بان بيع القمح بعد وصول المركب الى المرسى او سار الى مرسى ثان وصدقه رب
المركب فان راى المشتري القمح وعرفه وهو وحده او راى ما خلط فيه وصب عليه او
صب هو على غيره فهو جايز وكذا بيعه بعد الوصول وقبل التفريغ جايز اذا كان على
التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع
السفينة وهي مرساة وقد احاط بها حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز وكذا بيعه بعد
الوصول قبل التفريغ جايز اذا كان على التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل
فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع السفينة وهي مرساة وقد احاط بها
حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز اذا لم يكن اكراها الى موضع فان اكراها الى موضع لم
يجز اذ لا يقدر على تسليمه الا بعد اخر هذا ان بعد ولو قرب والوصول مامون فجايز ولو
نقده وشراوها وهي في لج البحر مشحونة وقد غاب اكثرها في الما وداخلها مستور بالشحنة
غير جايز قلت يوخذ من الجواب الاول ما يفعله التجار من شحن الزيت في المركب ثم يبدو له
فيبيعه من تاجر اخر ويدخل مدخله فان حصل الزيت حيث يتعذر خلاصه فلا يجوز هذا البيع
لانه غير قادر على تسليمه ولو باعه من تاجر اخر بعد ان سار بالمركب لبعض السير لم يجز ايضا
لانه دخل على الكرا على الجز المتقدم ولو باعه منه عند شحنته بحيث لا يتعذر تخليصه
ولا سار المركب في السفر وعلم صفة الزيت لجاز ذلك وسيل ابو الحجاج المخزومي
عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغايب وابنة رشيدة واخرى في ولاية ابيها وتركت
ربعا بقوصرة فباع الزوج جميعه بعد توكيل من ابن والابنت ثم توفي المشتري فورثه المحتسب(?)
فباع الربع القاضي ثم قدم الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية فاجاب
اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض بيع حصته واخذها او يجيز بيع الزوج وياخذ الثمن فان نقض
البيع في حصته فله الاخذ بالشفعة ولا يبطلها طول الغيبة اذا اخذ بعد قدومه او
قريب بحيث لا يعد تاركا لو حضر قلت يريد ربع قوصرة قبل استيلا العدو على اهلها
واما بعد الاستيلا عليها كما هي الان فاموالهم كاموال المرجل(?) وهل يحكم لها بحكم الدار فيه

كاموال

كاموال العدو ولم يزل على ملك المسلمين وتقدم فيه خلاف فعلى هذا لا يجوز شرا ربعهم لانه
لا يتمكن منه كل التمكن فهو كشرا الربع المتنازع عليه وعن بعض العصريين قال لا يجوز مبايعتهم
ولا السلام عليهم وجعلهم كاهل الاهوا ونقل ايضا انه لا ينبغي ان يبيع الطعام لاهل جربة
الا للسنيين منهم فيجوز وياتي عدم جواز شهاداتهم وترك خطابة قضاتهم
كما جرى به العمل في الفتوى بالاندلس فيمن هو تحت ايالة المرتد ابن حفصون وسيل
عمن توفي وترك زوجة واولادا صغارا او لداو هو بنفوسة فطلبت المراة مهرها فسافرت
الى اهل الموضع لجباية بتدا ولا حكم حاكم فلما كبر الاولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الام
هل القول قولهم او قولها فاجاب اذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه وشيد والبالدا(?)
واستقصوا الثمن او قوموه قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد وابا الربع لكان
ماضيا ولو لم يكن هذا فله القيام واسترداده ويقضي منه دينه ويجري المواريث فيما بقي
بعد دينه قلت اقام الجماعة مقام القاضي في عدمه وهذا اصل المذهب الا في مسايل
ياتي ذكرها ان شا الله لابد فيها من القضاة وسيل السيوري عمن توفي وعليه دين
فقسمت التركة وباع بعضهم ثم قام بنقض القسمة هل له ذلك ام لا وهل يجب رد الثمن او
القيمة فاجاب لا تنقض القسمة وعليه رد ما كان قايما وثمن ما باع قلت اختلف
المذهب في نقض القسمة قبل ادا الدين هل هي حق لله تعالى فلا بد من نقضها الا ان يفوت
بما يفوت به البيع الفاسد ام يجوز امضاوها ان شا ذلك اصحاب الديون وكذلك اختلف اذا
ضمنوا الديون في اموالهم وارادوا القسمة وهم مامونون هل لهم ذلك ام لا خلاف ياتي في
محله ان شا الله تعالى وسيل ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن مات في سفر
لم يوص لاحد واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هنالك تركته ثم قدموا بلد الميت
فقام الورثة وارادوا نقض البيع اذ لم يبع عن اذن حاكم وبلده بعيد عن موضع موته
وقد نقل ما عملت الرفقة في مثل هذا جايز فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي ام لا جوابها
من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره
فجايز وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعلهم وامضاه ونقل عن ابن نصر الداودي
انه امر ببيع تركة غريب يذكر انه من احيار فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الى قوم
ثقاة من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان لم يجدوا ويئسوا منهم تصدق به
على الفقرا وذكر رجل انه تسلف منه دينارا فامره باعطايه لاولئك الثقاة ويبرا به ذلك
اذا اشهد على الدفع قلت تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي وكذا الرفقة واصل
شهادة الرفقة لبعضهم لبعض اذا نهبت للضرورة وجواز شهادة المسفور على قول ابن حبيب
في للضرورة وافتى به ابن رشد بل اجاز خارج المذهب شهادة من على غير الملة فيما لقوله تعالى
او اخران من غيركم وحمله مالك على غير القبيلة لا على غير الاسلام وكذا شهادة الجماعة في قرية
بعيدة من القاضي والعدول منهم مجهول وبعدها كالثلاثين ميلا واربعين واستنكر منهم

١٠

Copyright © King Saud University